

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.1067 صادر في 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022) يقضي بترتيب مجموعة متحفية متواجدة بمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 5 يونيو 2021 ؛
وبعد استشارة لجنة تقييم ودراسة المنقولات التراثية لترتيبها في عداد الآثار خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح سبتمبر 2021 ؛
وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار ، المجموعة المتحفية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم، والمبينة بالملف والصور المرفقة بأصله والمستعملة في زخرفة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للمجموعة المتحفية الواردة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.
وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *